التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي

د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

الحلقة (٢)

المبحث الثاني – حوالَة الشِّيك

الحوالَةُ لغةً: مأخوذةٌ من التحويلِ بمعنى "النقلِ"[1].

وفي اصطلاحِ الفقهاءِ هي: "نقلُ الدَّينِ من ذِمَّةِ المحيلِ إلى ذمَّةِ المحُالِ عليه"[2].

وهي بهذا المعنى تختلفُ عن الحوالةِ المصرفية التي تجريها المصارفُ وهي: " عمليةُ نقلِ النقودِ، أو أرصدةِ الحساباتِ من حسابٍ إلى حسابٍ، أو من بنكٍ إلى بنكٍ، أو من بلدٍ لآخرَ وما يستتبعُ ذلك من تحويلِ العُملةِ المحليةِ بالأجنبيةِ، أو الأجنبيةِ بأجنبيةٍ أُخرى"[3].

ولمزيدٍ من التوضيحِ يدفعُ طالبُ التحويلِ إلى المصرفِ مبلغاً من عملةٍ محلِّيةٍ كـ(الدينار، أو الريال) أو مثلاً؛ ليعطيه المصرفُ في مقابلِه تحويلاً على مصرفٍ في بلدٍ آخرَ، بمبلغٍ مُعادلٍ له قيمةٌ بعملةٍ أُخرى كـ(الدولار) أو سِواه من العُملاتِ الأجنبية[4].

ففي هذه العمليةِ معاملتانِ مندمجتانِ: الأُولى "مُصارَفةٌ" تمَّ فيها بيعُ الدينارِ بالدولار، والثانيةُ "تحويلُ الدولارِ إلى بلدٍ آخَر بطريقةٍ ائتمانيةٍ"؛ أيّ دونَ نقلِ النقودِ عَيناً بالفعلِ؛ بل بمقتضى صكٍّ (شيكٍ) يعطيه المصرفُ المحليُّ لعميلِه يتضمَّنُ أمراً للمصرفِ المحوَّلِ عليه في البلدِ الآخَر، بأن يدفعَ مضمونَه إلى ذلك العميلِ نفسِه، أو إلى شخصٍ آخَر يريدُ العميلُ إرسالَ المبلغِ إليه[5].

---

[1] المصباح المنير، أحمد الفيومي: 1/215.
[2] مرشد الحيران، قدري باشا،ص:221.
[3] دليل العمل في البنوك الإسلامية، محمد هاشم عوض،ص:71.
[4] المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا،ص:2.
[5] المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير،ص:233.

وهذه العمليةُ أشبهُ ما تكونُ بـ(السُّفْتجة)[1] التي عرفتْها المجتمعاتُ الإسلاميةُ منذ عصرِ الصحابة وهي: " كتابٌ يكتبُه المستقرِضُ للمقرِض إلى نائبه ببلدٍ آخَر ليعطيَه ما أقرضَه "[2].

فقد روى عطاءٌ أنّ ابنَ الزبيرِ رضيَ اللّهُ عنه كان يأخذُ الوَرِقَ (الفضَّةَ المضروبةَ دراهِم) من التجَّارِ بمكَّة فيكتبُ لهم إلى البصرةِ وإلى الكوفةِ، وكذلك كان ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما يأخُذُ الورق بمكَّةَ على أن يكتبَ لهم إلى الكوفةِ بها[3].

أمّا في هذا العصرِ فقَد أصبحَ تحويلُ النقودِ (عن طريقِ الشيكاتِ وغيرها) ضرورةً ملحَّةً للسياحةِ العالَميةِ وللطلَّابِ الذين يدرسونَ العلمَ خارجَ بلادِهم، ولا سيّما حاجاتِ التخصُّصِ ولغَيرِ الطُّلاّبِ فلا ينبغي الأخذُ بالرأي الأشدِّ في الفتوى. وتبقى عمليةُ "السُّفتجة" الأصلَ وهو أنّ الأصلَ في العقودِ الإباحة.

ويمكنُ تطبيقُ أحكامِ الإجارةِ على عمليةِ تحويلِ النقود، وقد توفَّرتْ فيها أركانُ الإجارةِ الأربعة: *المستأجِر: وهو العميلُ المحوِّلُ، والأجيرُ: وهو البنكُ، والمستأجَرُ عليه: وهي خدمةُ التحويلِ، والأُجْرَة: وهي ما يتقاضاه البنكُ من العميلِ أجرةً على التحويلِ، وإذا كانت إجارةً فليس هناك ما يمنعُ منها في الشريعة[4].

أنواعُ حوالةِ الشيكِ وتكييفُها الفقهيّ:

تنقسمُ حوالاتُ الشيكِ إلى قسمين:

القسمِ الأوَّل: حوالاتٌ داخليةٌ:

وهي عمليةُ نقلِ المصرفِ النقودَ من مكانٍ لآخَر بالدولةِ نفسِها بناءً على طلبِ عُملائه، وشريطةَ أن يقومَ طالبُ التحويلِ بإيداعِ المبلغِ المطلوبِ تحويلُه لدى المصرِف، أو أن يكونَ له حسابٌ جارٍ به يُغطِّي هذا المبلغُ المرادُ تحويلُه، ثمَّ يقومُ المصرِفُ بتحويلِه إلى الشخصِ الذي يُحدِّده العميلُ على عنوانه[5]. ويتقاضى المصرفُ على ذلك عمولةً، أو أجرةً على ذلك.

ويتمُّ التحويلُ عن طريقِ إرسالِ إشعارٍ من البنكِ إلى المصرِفِ المحوَّلِ عليه عن طريقِ (البريد، أو التليفون، أو الفاكس، أو التلكس، أو عن طريق شيكٍ مصرفيٍّ).

التكييفُ الفقهيُّ:

---

1 السفتجة: بفتح السين والتاء أو بضمهما أو ضم السين وفتح التاء، وهي كلمة فارسية معربة أصلها (سفته) بمعنى: الشيء المحكم، ويراد بها في التعامل المالي: رقعة أو صك يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغاً من المال على سبيل التمليك والضمان لكي يقبض بديلاً عنه في بلد آخر معين. انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود،ص:339. تهذيب الأسماء واللغات، النووي:1/149.وقد منعها الشافعية والحنفية والمالكية، وأجازها وأجازها الحنابلة في رواية مال إليها ابن القيم ورجحها مصطفى الزرقا. شرح منح الجليل:3/50. البدائع، الكاساني:7/395. المهذب، الشيرازي:1/311. المصارف، الزرقا،ص:2.

2 تهذيب الأسماء واللغات، النووي:1/149.

3 المغني، ابن قدامة: 4/320.

4 المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، ص:102.

5 المرجع السابق،ص:233.

لا تخرجُ هذه المعاملةُ عن كونها وكالةً بأجُرةٍ؛ حيث إنّ المصرفَ ما هو إلاّ مُنفِّذٌ لطلبِ العميلِ (وكيلٍ عن العميلِ) والأجرةُ تحسَبُ على أساسِ التكلفةِ التقديريةِ على ضوءِ المصروفاتِ الفعلية التي يقوم بها البنكُ من (عَملِ المختصِّينَ، ومصروفاتِ البريدِ، أو الهاتف، أو الفاكس، أو التلكس، أو الطوابع)[1].

والوكالةُ بأجرٍ جائزةٌ باتفاقِ الفقهاء[2]. واستدلُّوا على ذلكَ بفعلِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فقَد كان يبعثُ عُمَّالَه لقبضِ الصدقاتِ، ويجعلُ لهم عَمالةً (أجرة)[3].

القسمِ الثاني: حوالاتٌ خارجيّةٌ:

وهي عمليةُ نقلِ المصرفِ للنقودِ من دولةٍ إلى أُخرى– سواءٌ كان هذا النقلُ (وفاءً لثمنِ بضاعةٍ،أو سِداداً لِدَينٍ، أو الاستثمار في الخارجِ). ويُشْتَرطُ لها قيامُ العميلِ بإيداعِ المبلغِ المرادِ تحويلُه، أو أن يكونَ له حسابٌ جارٍ به يُغطِّي تلك الحوالةَ، ويتقاضى المصرفُ عُمولَةٌ أو أجرةٌ على ذلك.

ويتمُّ التحويلُ بالوسائلِ السابقِ ذِكْرُها وبخطابِ الاعتمادِ (الاعتمادِ المستنديِّ)[4].

إنّ الحوالاتِ الخارجيةَ تتجاوزُ الحدودَ الإقليميةَ للبلدِ الذي يعملُ فيه المصرفِ وهنا فإنّ اختلافَ نوعِ العملةِ المدفوعةِ يُدْخِلُ مع الحوالةِ عمليةً أُخرى ملازمةً لها وهي الصرفُ؛ حيث يكونُ المحوِّلُ مُضطراً لشراءِ العملةِ الأجنبيةِ التي سيتمُّ بها دفعُ القيمةِ في البلدِ الأجنبيِّ وبالعكس.

ويتمُّ ذلك وفقَ صُورتَينِ وهما[5]:

الصورةُ الأولى: أن يدفعَ مُريدُ التحويلِ للبنك دنانيرَ، ويعطيه بها شيكاً بالليراتِ السورية قابلاً للصرفِ في سورية، ونحن إزاءَ ذلك نكونُ أمامَ عمليةِ صرفِ دنانيرَ كويتيةٍ بليراتٍ سورية، قبلَ التحويلِ، وقد توفَّرَ فيها شرطُ صحّةِ الصرف، وهو التقابُضُ في المجلس؛ لأنّ العميلَ سلّمَ البنكَ الدنانيرَ، وسلَّمَ البنكُ العميلَ بالليراتِ السورية شيكاً، أو سجَّلَ له المبلغُ باسمه في سجِّلاته، وقبضَ العميلُ الشيكَ، وتسجيل المبلغِ في سجِّلاتِ البنكِ باسمِ فُلانٍ يُعتَبرُ قبضاً له[6]، وفي هذه الحالةِ يكون الموطنُ الذي تمَّ فيه الصرفُ هو موطنُ البنكِ القابضِ، ثمَّ يقومُ البنكُ بتحويلِ المبلغِ إلى البنكِ المقبِّضِ في سوريةَ، وإرسالِ إشعارِ التحويلِ إليه، وهي عمليةٌ جائزةٌ؛ لأنّها اشتملَتْ على عمليةِ صرفٍ صحيحةٍ، وعمليةِ إجارةٍ صحيحةٍ، ومحلُّ الإجارةِ هي نقلُ المالِ من مكانٍ آخَر.

---

[1] انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص:338.

[2] غمز عيون البصائر، ابن نجيم: 3/13. حاشية الدسوقي: 3/397. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:2/217. المغني، ابن قدامة: 2/182.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى:"والعاملين عليها" رقم (1429). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (1832).

[4] الاعتماد المستندي هو: "تعهُّدٌ بالسِّدادِ والدفعِ لمبلغٍ معيَّنٍ من جانبِ المصرفِ الذي يصدرُه للشخصِ الذي يتقدَّم إليه بمجموعةٍ معيَّنةٍ من المستنداتِ المنصوصِ عليها بالاعتماد، ووفقَ شروطٍ متفَقٍ عليها نيابةً عن العميلِ الذي أمرَه المصرفُ بفتحِ الاعتمادِ المستنديِّ". النظام المصرفي في الإسلام، د. محمد سراج، ص:112. التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي، ص:16.

[5] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس القلعجي، ص: 102،103.

[6] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز ذلك، ص:7 من هذا البحث.

الصورةُ الثانيةُ: أن يدفعَ العميلُ مُريدُ التحويلِ إلى بنكٍ كويتيٍّ دنانيرَ ليُحوِّلها له إلى بنكٍ مُعيَّنٍ في دمشق، فيقومُ البنكُ بالتحويلِ، ويأخذُ على ذلك أجْراً، ويصلُ المبلغُ المحوَّلُ إلى بنكِ دمشقَ بالدنانيرِ، فيصرفُ البنكُ الدمشقيُّ الدنانيرَ بليراتٍ سورية، ويسلِّمُها إلى المحوّلِ إليه ليراتٍ سورية، وبذلك يكونُ الصرفُ قد تمَّ في البنكِ الدمشقيِّ، وليس في البنكِ الكويتيِّ.

إذاً هذه المعاملةُ تشتملُ بالإضافةِ إلى الوكالةِ بأجرةٍ تشتملُ على بيعِ وشراءِ العُملاتِ الأجنبية وهي ما يُسمّى في الفقهِ الإسلاميِّ "عقدَ الصرفِ"، ومن شرطِ الصرفِ التقابضُ في مجلسِ العقدِ باتفاقِ الفقهاء[1] – كما مرَّ سابقاً –، وهذا الشرطُ مُتحقِّقٌ حُكماً كأحدِ تطبيقاتِ القبضِ الحُكميِّ الذي أجازَه الفقهاءُ[2].

إذ يقومُ المصرفِ بمجرَّدِ الاتفاقِ مع العميلِ طالبِ التحويلِ، واستلامِ المبلغِ حالاً بإجراءِ القيودِ الدفتريةِ (المحاسبية) المتعلِّقةِ بعمليةِ التحويل. ويُسلَّمُ العميلُ في مجلسِ العقدِ إشعاراً بذلك يقومُ مقامَ القبضِ، فقد جرى العُرفُ على اعتبارِه مُلْزِماً لِمَن أصدَره، وهذا الإشعارُ سمّاه فقيهُ عصرِه الدكتور مصطفى الزّرقا الصَّكَّ، أو الشيكِ الذي يُعتبَرُ في حُكمِ النقودِ الرسمية[3].

والخلاصةُ: فإنّ هذه المعاملةَ جائزةٌ سواءٌ كُيِّفتْ على أنها عمليةٌ سَفتجة – على رأي من أجازها– أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف.

وقد لخصت هيئة المعايير الشرعية حكم الحوالات الداخلية والخارجية للشيك بقرارها رقم (١٦) تحت عنوان: قبض الأوراق التجارية الذي جاء فيه: "شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك"[4].

المبحث الثالث – خصم[5] الشيك (خصم الأوراق التجارية)

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك بـ (٦٠) ألف مثلاً، خذ (٥٠) ألفاً معجلة، وأنا أُحَصِّل الشيك ويكون الباقي لي.

ومضمون عملية الخصم أو الحسم أن العميل في يده شيك أو ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له المصرف قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال، ويقوم المصرف بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

---

[1] انظر:ص:7 في الحاشية.
[2] انظر، ص: 6 وما بعدها.
[3] المصارف، مصطفى الزرقا،ص:7. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبدالله العبادي،ص:342.
[4] المعايير الشرعية، قرار رقم (16)،ص:273.
[5] خصم: اصطلاح مصرفي حديث. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، شفيق غربال،ص:757. وهي تقابل حسم وهو القطع.

والتظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يُعتَبر مُلزماً لما يترتب عليه من آثار. ولا يخرج التظهير عن كونه حوالة أو وكالة من صاحب الشيك للمصرف وهما جائزان[1].

التكييف الفقهي لعملية الخصم:

إن مضمون العملية لا يتجاوز عن كونه قرضاً من المصرف إلى العميل، حيث إن الشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد والمعاني، والهدف من عملية الخصم هو القرض، والمصرف لا يقصد شراء الورقة التجارية وإنما يقرض المستفيد مبلغاً بضمان هذه الورقة[2].

وبناء على ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بخصم الأوراق التجارية. والبديل الإسلامي حتى تزكوا أموالنا وتتطهر ونبتعد عن شبهة الربا هو اعتبار عملية حسم (خصم) هذه الأوراق على سبيل القرض الحسن دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يُسَمَّى عمولة أو فائدة أو أجرة، وإنما يقوم بتحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل الشيك. ويمكن الاعتماد على أسلوب المشاركة أو المضاربة في صفقة واحدة أو أكثر وإليك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حسم الأوراق التجارية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م. قرر ما يلي:

١. الأوراق التجارية (الشيكات- السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢. إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم[3].

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين، والأصح أن هذا جائز، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّا، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة"[4].

أما حكمها: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: ذهب (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[5] إلى أنه لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل وفائه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] انظر: المعايير الشرعية،ص:279،273.
[2] مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد الصاوي،ص:463. تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص: 284.
[3] المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير،ص:208.
[4] انظر: مغني المحتاج: 2/79.
[5] البحر الرائق، ابن نجيم:7/259. الثمر الداني، الآبي الزهري:2/8.مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:2/179. المغني، ابن قدامة:4/74.

روى المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحُطُّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " **أكلتَ ربا يا مقداد وأَطْعَمْتَه**"[1].

الثاني: وذهب ابن عباس وإبراهيم النخعي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط جزء من الدين، وقد اختار هذه الرواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي. فقد جاء في قراره: " الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"[3].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة المنورة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**"[4].

الترجيح:

الأحاديث السابقة لا يصلح الاحتجاج بها لاختلاف العلماء في صحتها وورود ضعف في سندها، وليست مقابلة الأجل بالمال محرمة مطلقاً، إذ النص ورد في أن المحرم هو الزيادة على الدين مقابل الأجل، ولذلك سميت هذه الزيادة بـ "الربا" وهو –أي: الربا– رمز الاستغلال والإجحاف بالمدين الذي يُفتَرض أنه محتاج.

أما الحط عن المدين مقابل الأجل فلا شيء فيه، لأنه ليس بربا، إذ لا زيادة فيه، والربا هو الزيادة، فضلاً على أنه رمز الإحسان والرفق بالمدين. فالراجح جواز تعجيل الدين مقابل الأجل. والله أعلم.

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف في سننه، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم (11471). قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان:2/211"هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به"

[2] كشاف القناع، البهوتي: 3/392. المرجع السابق: 2/41.

[3] انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس القلعجي،ص:99.

[4] سنن البيهقي، باب: من عجل له أدنى من حقه، رقم (11467) بسند ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي:2/105.

المبحث الرابع – تحصيل الشيك (تحصيل الأوراق التجارية)[1]

يقوم المصرف بمطالبة المدينين بالأموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين، فلو كانت لشخص على آخر ورقة أو شيك تثبت بأنه مدين له بمئة دينار، ففي هذه الحالة ينوب المصرف بتحصيل هذا المبلغ من المدين، ليوفر على الدائن ما قد يترتب على المطالبة من مصاريف وتحصيل. وبإزاء هذه العملية من المطالبة والتعقب يتقاضى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة[2].

ومضمون عمليات التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية – ومنها الشيك –، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً، ويقوم المصرف بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل[3].

التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية –ومنها الشيك–:

حقيقة عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو أن تكون عقد وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين، والوكالة جائزة شرعاً سواء كانت بأجر أم بغير أجر باتفاق الفقهاء[4].

وإذا لم ينص العاقدان على الأجر في الوكالة فَيُعْمَل بالعرف الدارج، فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة، كان له أجر المثل (بمعنى أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول للمتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد..الخ)، وإلا لا أجر له[5].

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة في مسائل تتعلق بالشيك كأحد المعاملات الجديدة التي تعارف الناس عليها، والتي انتشرت في كل العالم –ومن الناحية الفقهية– يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

١. قبض الشيك يُعتَبر قبضاً لمحتواه إذا كان مُصدَّقاً، أما الشيك العادي، أو الشيك غير المصدق فلا يعتبر قبضاً لمحتواه.

٢. الحوالات الداخلية للشيك التي تجري في البلد الواحد –ضمن مدنه– جائزة ولا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة على أساس الكلفة التقديرية للمصروفات الفعلية التي يقوم بها المصرف.

---

[1] تقوم بهذا العمل جميع المصارف الإسلامية. انظر: بنك البحرين الإسلامي: أهدافه وأعماله،ص:4. بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته،ص:1.

[2] بحوث فقهية، عز الدين بحر العلوم،ص:117.

[3] المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير،ص:205.

[4] غمز عيون البصائر، ابن نجيم:3/13.حاشية الدسوقي: 3/397. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/217. المغني، ابن قدامة: 6/525.

[5] البنوك الإسلامية، محسن خضيري، ص:155.

٣. الحوالات الخارجية للشيك التي تتجاوز حدود البلد الواحد جائزة سواء كُيِّفت على أنها عملية سَفْتَجَة – على رأي من أجازها– أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف، ويجوز للبنك أن يأخذ أجراً على ذلك.

٤. خصم أو حسم الشيك مع أخذ المصرف فائدة أو مبلغ من المدين لا يجوز، لأن هذه المعاملة لا تعدو أن تكون قرضاً من المصرف إلى العميل، والبديل الإسلامي هو اعتبار عملية الحسم بمثابة قرضٍ حسن من المصرف إلى العميل (صاحب الشيك).

٥. ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين، والأصح أن هذا جائز، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّاً، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة".

٦. تحصيل الشيكات عملية جائزة، لأنها عقد وكالة بأجرة، فالموكل هو صاحب الشيك، والوكيل هو المصرف وبالتالي يجوز له أن يأخذ أجراً على ذلك.